

زبدة الأصول

[368] نجاسته، وفي المرتبة المتقدمة، يعارض الأصل الجارى في الملاقى مع الأصل الجارى في الطرف الآخر فيتساقطان، وفي المرتبة اللاحقة، يجرى الأصل في الملاقى بالكسر بلا معارض. وفيه: أولا ان هذه الاحكام ليست احكاما للرتبة، وانما هي احكام للزمان، وحيث ان الأصل في الملاقى والملاقى متحدان زمانا، فكلاهما طرف للمعارضة. وثانيا: ان الأصل في الملاقى وان كان متاخرا رتبة عن الأصل الجارى في الملاقى بالفتح لكنه ليس متاخرا عن الأصل الجارى في الطرف الآخر، بل هما في رتبة واحدة، ولا وجه لتوهم التأخر سوى، توهم ان المتأخر عن شئ رتبة متأخر عما في رتبته، وهو فاسد، فان وجود العلة متحد رتبة مع عدمها ووجود المعلول متأخر عن وجود العلة، وهل يتوهم ان يكون وجود المعلوم متأخرا عن عدم علته - وبالجمله - التأخر الرتبى يحتاج الى ملك وجهة وهو مفقود في المقام. واستدل للثالث: بانه إذا كان زمان المعلوم متقدما كما لو لاقى الثوب احد الانائين يوم الجمعة، ثم علم يوم السبت، بنجاسة احد الانائين يوم الخميس، فالشك في طهارة كل من الانائين شك في انطباق المعلوم بالاجمال عليه، فلا يجرى فيه الأصل، واما الشك في نجاسة الثوب فهو شك في حدوث نجاسة اخرى، ولا مانع من شمول دليل الأصل له بعد فرض تنجز النجاسة السابقة بالعلم المتأخر، واما إذا كان زمان الملاقاة متحدا مع زمان المعلوم، فالعلم الاجمالي كما تعلق بنجاسة احد الانائين تعلق بنجاسة الثوب، أو الاتاء الآخر، فيسقط الأصل في الثوب ايضا. وفيه: ان المدار وان كان على المنكشف لا الكاشف، لكن ذلك بالنسبة الى الاثار المترتبة على المعلوم المنجزة بالعلم، واما بالنسبة الى آثار العلم كالتنجيز، فالمدار على الكاشف لا المنكشف، ففي المقام نقول قبل العلم بالنجاسة اما لا شك في الطهارة في شئ من الملاقى والملاقى والطرف، أو يجرى الأصل في الجميع لعدم العلم بالنجاسة، والتعارض انما يكون في زمان حدوث العلم وفي ذلك الزمان كما يعارض الأصل الجارى في الملاقى بالفتح، مع الأصل الجارى في الطرف الآخر كذلك يعارض الأصل